

قرار وزارى

رقم ١٥٤ / ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٤١/٢٠٠١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة

في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ،

وإلى لائحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٨/٢٠٠٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصي المادتين ١٨ و ١٩ من لائحة النظام الأساسي الموحد

للإتحادات الرياضية المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (١٨) : يقوم كل ناد بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر

لمجلس إدارة الإتحاد ، ويجب أن تتتوفر في المرشح

الشروط الآتية :

١- أن يكون عمانى الجنسية ولا يقل عمره عن ٣٠ سنة .

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم

عليه بعقوبة في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف

أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن لا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية .

٤- أن لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية

من إحدى هيئات الخاصة العاملة في المجال

الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٥- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب .

٦- أن تثبت ممارسته للعبة التي يديرها الإتحاد

بحيث يتوافر في شأنه أحد البنود التالية :

أ - أن يكون ممارسا للعبة ومسجلا بسجلات

الإتحاد واعتزل الممارسة قبل الترشيح .

ب - أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى
فى التحكيم .

ج - أن يكون لديه خبرة فى إدارة شؤون اللعبة
بأحد الأندية الأعضاء بالاتحاد .

د - أن يكون مدربا للعبة واعتزل التدريب
قبل الترشيح لمدة موسم رياضي كامل .

ـ ٧ـ أن لا يكون عضوا بمجلس إدارة هيئة خاصة تم
دمجها أو حلها وفقا للحالات المنصوص عليها في
البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٥١) من نظام الهيئات
الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب
الرياضية والثقافية المشار إليه ، ما لم تمض مدة
خمس سنوات على تاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (١٩) : يجب على من يرشحه النادى لعضوية مجلس الإدارة
أن يقدم إقرارا باستيفائه للشروط المقررة مدعما
بالمستندات الالزمه وأن يوقع على نموذج الترشيح
المخصص لذلك ، وتسليم هذه الأوراق إلى أمين سر
الإتحاد الذى يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة
الشئون الرياضية وذلك قبل موعد عقد الجمعية
العمومية بأسبوعين على الأقل .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ ذوالحججة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشئون الرياضية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٠)
الصادرة في ٦/١/٢٠٠٧م